

المبسوط

وإنما الجريمة في هتك ستر العفة وإشاعة الفاحشة من غير فائدة فلا يظهر ذلك إلا بعجزه عن إقامة أربعة من الشهداء وإنما يتم ذلك بإقامة الحد عليه فلهذا لا يكون مجرد القذف عندنا شبهة مانعة من القضاء بشهادته .

(قال) (وإذا حكم الحاكم بالرجم عليه ثم عزل قبل أن يرحمه وولى آخر لم يحكم عليه بذلك) لأن الاستيفاء في الحدود من تنمة القضاء فهو كنفس القضاء في سائر الحقوق وإذا عزل القاضي بعد سماع البينة قبل القضاء في سائر الحقوق فليس للذي ولى بعده أن يقضي بتلك البينة .

قال وإنما هذا مثل قاض قضى على رجل بالرجم ثم أنه أتى به قاض آخر فقامت عليه البينة عند ذلك القاضي أن فلانا قضى عليه بالرجم فإن القاضي لا ينفذ ذلك وكذلك كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود لا يكون حجة للعمل به فكذلك هنا .

(قال) (وإن شهد الشهود على رجل فقالوا نشهد أنه وطء هذه المرأة ولم يقولوا زنى بها فشهادتهم باطلة) لأن سبب الحد الزنى ولا يثبت بهذا اللفظ فالوطء قد يكون حراما وقد يكون حلالا بشبهة وغير شبهة والزنا نوع مخصوص من الوطاء وباللفظ العام لا يثبت ما هو خاص وكذلك لو شهدوا أنه جامعها أو باضعها ولا حد على الشهود لتكامل عددهم ولأنهم ما صرحوا بنسبته إلى الزنى .

(قال) (وإذا زنى الذمي فقال عندي هذا حلال لم يدرأ عنه الحد) لأننا علمنا بكذبه فالزنى حرام في الأديان كلها ولأننا ما أعطيناه الذمة على استحلال الزنى بخلاف شرب الخمر فذلك معروف من أصل اعتقادهم فأما استحلال الزنى فسق منهم فيما يعتقدون كاستحلال الربا وقد بينا أنهم يمنعون من الربا ولا يعتبر استحلالهم لذلك فكذلك الزنى .

(قال) (وإذا شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بهذه المسلمة فشهادتهم باطلة) لأنه لا شهادة للذمي على المسلمة فكانوا قاذفين لها فيحدون حد القذف وتبطل شهادتهم على الرجل إما لإقامة حد القذف عليهم أو لأن الزنى لا يتصور بدون المحل ولم يثبت بشهادتهم كون المسلمة محلا لذلك .

(قال) (رجل تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالما بذلك أو غير عالم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه يوجع عقوبة إذا كان عالما بذلك) وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا كان عالما بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم وكل امرأة إذا كانت ذات زوج أو محرمة عليه على التأبيد .

(وحجتها) في ذلك أن فعله هذا زنا قال الله تعالى ! ! 22 وكما في قوله تعالى ! !
32 والفاحشة اسم الزنى وفي حديث البراء بن عازب مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه